

الذخيرة

وقاعدة ش حمل اللفظ على حقائقه ومجازاته ومجازته وحقيقته وقد خالف في هذه القاعدة أصله فقال إن نوى شيئاً لزمه وإلا فلا محتجاً بأن هذا كناية فيتبع النية والصريح هو النطق بالاسم المعظم ولم ينطق به وجوابه أن كل ما يعتقد صريحا فلفظ اليمين صادق عليه حقيقة في اللغة فلفظ الأيمان تتناول الصريح بالوضع والكناية لا تتناول بالوضع بل تصلح للتناول فليست بكناية فإن قيل لفظ اليمين يتناول قولنا واٍ من جهة عموم كونه حلفاً لا من جهة خصوص قولنا واٍ بل لفظ اليمين صادق عليه وعلى قولنا والكعبة وحياتي ولعمري والذال على الأعم غير الذال على الأخص وغير مستلزم له فيكون كناية قلنا القائل أيمان المسلمين والأيمان نطق بصيغة العموم الشاملة لكل ما يصدق عليه يمين لأن اللام للعموم واسم الجنس إذا أضيف عم فكانت الصيغة متناولة لكل يمين مخصوصة فيكون صريحا أجمعنا على سقوط ما لم يشرع وما لم يشتهر عرفا بقينا في صفة العموم على مقتضى الأصل قال ابن يونس إذا قال أشد ما أخذ أحد على أحد ولا نية له وحنث طلق نساؤه وعتق عبده ومشى إلى البيت وتصدق بثلث ماله فائدة قال صاحب كتاب الخصال الموجب للكفارة سبع وعشرون صيغة اٍ وباٍ وتاٍ ولعمر اٍ وواٍ ويعلم اٍ ووحق اٍ وأيم اٍ وباسم اٍ وبعزة اٍ وبكبرياء اٍ وقدرة اٍ وعظمة اٍ وأمانة اٍ وعهد اٍ وذمة اٍ وكفالة اٍ وميثاق اٍ وأشهد باٍ وأعزم باٍ واحلف باٍ وعلي نذر اٍ وبالقرآن وبالمصحف وبما أنزل اٍ وبالتوراة وبالإنجيل والكناية ما هو متردد بين الموجب وغيره على السواء ففي الكتاب إذا قال أشهد أو أقسم أو أحلف أو أعز إن أراد باٍ فهو يمين إلا فلا شيء عليه قال ابن يونس قال أصحابنا معاذ اٍ ليست يميناً إلا أن يريد اليمين